

الاحضار والرد والافتعال خصمه وانما يسمع البينة ويحكم على  
غائب فوق العدى فان حضر قبل الحكم اجزه بالحال ويمكن  
من الجرح ولا يجب استعادة البينة بخلاف اذا وطى بعد العزل  
ويحضر بطلب الخصم من دونه في محل ولا يثبت ان لم يكن له  
نزائب ولا يسمع البينة ويكتب اليه فان امتنع بلا عذر  
استعان بالسلطان ثم عزوه والمخدرة التي لا تكثر الخروج  
للحاجة المذكورة لا تتكلم بحضور بل يحضرها القاضي او  
بعث اليها من يحكم **فصل** يقسم الشريكان او منصوبيهما  
او منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف  
والعدالة

١٥١  
والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحجاب ويكفي ناس  
واحد ومع القويها اثنان ويجزئه من بيت المال شرعا الشريك  
بالخصم وان استأجر واوسى كما في ذاك وما يعظم الضرر في  
ضمته كوجوب جوف وثوب نفيس لا يجاب الطالب ولو اقتسموا  
بانفسهم لم يمتنعوا ان لم تبطل منفعتهم كسيف وكذا لا يجاب  
الطالب فيما يبطل منفعتهم المقصودة كحمام وطاحونة لا  
جعله اثنين ومن له عشر الدار ولم يصلح السكن ويطلب المفسد  
ولا يجاب شريكه وما لا يعظم الضرر فيها الا انواع الاوامر  
باعتبار الاجزاء وهو قسم المتشابهات كالتالي والدار المتفعة